

١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعى ارض ، تؤخذ الواحدة منها من مزرعة المسيرة ذاتيا «ميروك شاوي» تبلغ مساحتها هكتارا واحدا واثنين وعشرين آرا ، والأخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الطاهر الصغير» ، تبلغ مساحتها هكتارين وثمانية وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال ارض استقلال مركز التكوين المهني الفلاحي بالعجبار .

١١٢٨ - قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦ سنتيمتر ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادي .

١١٢٨ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بوجبه بأن اكتساب قطعة ارض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صبرة من المنفعة العمومية .

١١٢٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من ٤ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميستي بسوق اهراش للمديرية العامة للامن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة .

١١٢٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض ، مساحتها ١٢ هكتارا و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتيمتر ، ممنوعة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ .

١١٢٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض ، مساحتها ٤ هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات بعنابة .

١١٢٨ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة

مواليس، قرارات، مقررات

١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد معزوزي ، وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بالإنابة عن وزير المالية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبلازائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالمسجلين على متن الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انتظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط الملاحة للطائرات المدنية ، وتسليم وحفظ شهادات قابلية الملاحة ،

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالإنابة عن وزير الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد طيبى ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بالإنابة عن وزير الداخلية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبلازائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالإنابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

ويتمكن أن يؤدى تقصير الشركة المستغلة على الخصوص إلى سحب شهادة قابلية الملاحة لطائرات سجلت عليها مخالفات.

المادة ٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة ١٠ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الإضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكتسي) المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠، تمت المصادقة على القائمة الإضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة «طاكتسي» المعدة من طرف لجنة اعادة النظر في رخص سيارات الأجرة، التابعة لولاية الساورة، تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥.

البلدية	الدائرة	الاسم واللقب
بشار	بشار	محمد مخفي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

عبد اللطيف رحال ، الكاتب العظام لوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ، قويدر تيجاني ، الوزير المفوض ، عبد المالك بن حبيس ، الوزير المفوض ، صالح بن قبى ، الوزير المفوض .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يجب أن تسجل عند الطيران بعض المقادير والعمليات ضمن الشروط التالية ، أدناه .

المادة ٢ : تخضع لاحكام هذا القرار في مجموع عمليات النقل العمومي وتحليلات المراقبة ، والتدريب أو اختبار كفاءة الطاقم ، كل الطائرات التي تبلغ ضخامتها عند الاقلاع أو يفوق ٥٧٠٠ كلغ وترقم في السجل الجزائري ، وتصحب بشهادة الملاحة للنقل العمومي للركاب ١ (TppI) .

المادة ٣ : إن المقادير أو المعطيات التي يجب تسجيلها خلال عمليات الطيران المحددة في المادة الثانية أعلاه هي :

أ - الزمن ،

ب - الارتفاع ،

ج - السرعة ،

د - الاتجاه

ه - الزيادة العادية في السرعة ،

و - أما النقاط العمودية ذات الاشعاع بواسطه علامات الارشاد ، وأما السرعة الأرضية والعيد .

المادة ٤ : تحدد شروط التركيب والنوع الصحيح لما يمكن تسجيله بمناشير التطبيق .

المادة ٥ : ان آلات التسجيل المستعملة يجب أن تكون من النوع المقبول من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني . وأن التركيبات والقوافش الواقلة أو الفنوات ، والاسلاك ، يجب أن تكون من نفس النوع .

المادة ٦ : يجب على المستغل أن يحتفظ بالتسجيلات والوثائق المرفقة لمدة ستة أشهر بعد أن تتم معرفتها . ويجب أن تكون التسجيلات والوثائق طوال هذه المدة في متناول السلطة المكلفة بالرقابة التقنية للنقل الجوى ، وعند انتقامه هذه المدة ، يمكن ارجاعها إلى سلطتها وبناء على طلب هذه الأخيرة ، لإجراءات احصائية .

المادة ٧ : تطبق أحكام هذا القرار :

١ - على الطائرات ذات المحركات النفاثة ابتداء من تاريخ إنشار هذا القرار .

٢ - على الطائرات الأخرى المشار إليها في المادة ٢ أعلاه ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧١ .

ويمكن قبول استثناءات من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة للطائرات ذات المحركات المكبسة .

المادة ٨ : كل مخالفة للاحكم السابقة تكون موضوع بحث لثبت المسؤوليات المترتبة والقيام بتطبيق الاجراءات الازمة .